السادة / شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات المحترمين،،،
شركة مساهمة عامة/ ش.م.ع
تحية طيبة وبعد،

المرجع: 564/2026/خ/إ ص ح
التاريخ: 2026/04/09

شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع، على المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وبناء على قرار الجمعية العمومية لشركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات (شركة مساهمة عامة) الصادر بتاريخ 24 مارس 2026 بالموافقة على تعديل مواد النظام الاساسي، واستناداً للطلب المقدم من شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات (شركة مساهمة عامه) لإصدار شهادة بإعلان تعديل مواد النظام الاساسي للشركة.

تقرر ما يلي:

المادة (1)

تُعدل نصوص مواد النظام الأساسي لشركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة.

المادة (2)

تنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ صدورها، ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.

وليد سعيد العوضي
الرئيس التنفيذي

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

هيئة اتحادية | Federal Authority
ص.ب. 033733 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae

شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات ش.م.ع ("الشركة")
تعديل النظام الأساسي للشركة حسب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة

	المواد النهائية
"قانون الشركات"	يعني المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربيّة المتحدة رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة وحسبما يتم تعديله أو استكماله أو إحلاله أو إعادة سَنّه بشكل كامل بموجب قو انين لاحقة.
"الهيئة"	تعني هيئة سوق المال بدولة الإمارات العربية المتحدة.
"الأطراف ذات العلاقة"	يعني رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للشركة و أقاربهم وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا و أقاربهم والعاملين بالشركة والشركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم أعلاه بما لا يقل عن 30% من رأسمالها والشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة وكبار المساهمين في الشركة (كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها) ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة والشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
المادة (2) اسم الشركة	اسم الشركة هو **(شركة الإمارات للتنقل)** وهي شركة مساهمة عامة - يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة. ويجب على الشركة استعمال اسمها في جميع مستنداتها ومعاملاتها و اتصالاتها الإداريّة والتجاريّة.
المادة (5) أغراض الشركة	1-5 تكون الأغراض الرئيسة التي تأسست الشركة من أجلها ممارسة النشاطات التالية سواءً في دولة الإمارات العربيّة المتحدة أو خارجها: (أ) الاستثمار في المشروعات التجارية وتأسيسها وإدارتها. (ب) الاستثمار في المشروعات الصناعية وتأسيسها وإدارتها. (ج) الاستثمار في المشروعات الزراعية وتأسيسها وادارتها. (د) الاستثمار في المشروعات التكنولوجية وتأسيسها وادارتها. (هـ) الاستثمار في الأموال الخاصة. (و) إدارة الشركات التابعة والكيانات المرتبطة بها. (ز) تقديم القروض والكفالات للشركات التابعة. (ح) تملك حقوق الملكية الفكرية بكافة أنواعها. 2-5 للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الرئيسة المنصوص عليها في البند (5-1) أعلاه، مزاولة الأعمال التالية سواءً داخل أو خارج الإمارات العربية المتحدة: (أ) تأسيس جميع أنواع الشركات سواء بمفردها أو مع الغير وتخويل تلك الشركات الصلاحيات التي تراها مناسبة أو ضرورية لأي أغراض تتعلق بأغراض الشركة أو بأي

	توسعة لها أو لأعمال الشركة. (ب) اكتساب والاشتراك في أو امتلاك الأسهم والحصص أو المصالح الأخرى في الشركات التي تعمل في أي مجال مرتبط بنشاطات الشركة أو بأي توسعة لأعمالها، أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة على تحقيق أغراضها، وتمويل تلك الشركات. (ج) ابرام اتفاقيات مع بنوك ومؤسسات مالية ووكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات الشركة، بما في ذلك دونما حصر ، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها حصصها أو أصولها، أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، و إبرام اتفاقيات لصالح أي من الشركات التابعة، بما في ذلك دونما حصر ، إصدار ضمانات أو منح ضمانات عوض، أو التصرف بصفة كفيل لضمان التزامات أي من الشركات التابعة، مع أو بدون مقابل، ورهن أو ترتيب أي تأمين آخر على كامل أو أي جزء من حقوق أو أصول الشركة أو حقوق أو أصول أي من الشركات التابعة لها بغرض ضمان التزاماتها. (د) ابرام أي عقود أو اتفاقيات لازمة لتحقيق وتنفيذ أي من أغراض ونشاطات الشركة. (هـ) الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أو شراكات أو كيانات أخرى من أجل اكتساب أو تطوير أو امتلاك أو تشغيل أو إدارة نشاطات أو مشاريع الشركة. (و) إصدار وبيع أسهم جديدة في الشركة أو حصص أو أسهم في أي شركة تابعة. (ز) مزاولة أيّ نشاط أو القيام بأيّ عمل من شأنه أن يعزز المركز المالي للشركة أو يزيد من قيمتها أو قيمة موجوداتها أو يدعم مصالح المساهمين فيها. (ح) مزاولة أي عمل أو نشاط يكون متصلاً بأي من أعمال الشركة أو تابعاً لتلك الأعمال، أو يعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة كافة أو أي من مشاريع الشركة أو ممتلكاتها أو أصولها، أو يزيد على أي نحو من ربحية الشركة، أو يعزز مصالح الشركة أو مصالح المساهمين فيها. 3-5 تمارس الشركة أغراضها بدولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها طبقا لما يقرره مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن.
المادة (14) زيادة أو تخفيض رأس المال	أ. يجوز للشركة بعد استيفاء كامل رأس مالها المصدر وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص زيادة رأس مالها المصدر. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار زيادة رأس المال خلال (3) ثلاث سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة لمقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال تلك المدة. ويبين قرار زيادة رأس المال المصدر مقدار الزيادة في رأس المال وسعر إصدار الأسهم الجديدة. إذا كانت زيادة رأس المال المصدر تتضمن حصصاً عينية فيجب أن يتبع بشأنها الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية والضوابط الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بالتقييم. ب. تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

	ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما يلي: (1) إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال. (2) منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم، وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح.
	ج. وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. ويجب على الشركة موافاة الهيئة بتقرير صادر من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار.
	د. يكون للمساهمين حق الاولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: 1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.؛ 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة:؛ 3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها:؛ 4- تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها:؛ و 5- اندماج الشركة مع شركة أخرى وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية. 6- إستحواذ الشركة على أسهم أو أوراق مالية قابلة للتحول إلى أسهم. 7- زيادة رأس مال الشركة المصدر بغرض الاستحواذ على شركة قائمة وإصدار أسهم جديدة لصالح الشركاء أو المساهمين في الشركة المستحوذ عليها.
المادة (28) قرارات التمرير	بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (27) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: أ. موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

	ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه **ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.**
المادة (38) الإعلان عن الدعوة للاجتماع الجمعية العمومية	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية (SMS) والبريد الالكتروني "إن وجد" **أو من خلال وسائل التقنية الحديثة** وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.
المادة (48) إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية	1- لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال. 2- إستثناء من البند (1) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يجوز للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من أسهم رأس مال الشركة على الأقل **وفي هذه الحالة (أ) يتوجب أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له، (ب) أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعا من مقدمه، (ت) أن يقدم الطلب إلى رئيس الاجتماع لإدراج البند الاضافي** وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، **ويلتزم رئيس الاجتماع بالمو افقة على إدراج البند حال استيفاء الشروط الواردة اعلاه ويكون لمقدمي الطلب في حالة رفضه الحق في طلب العرض على الجمعية العمومية للنظر في إدراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على الإدراج بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع.**
المادة (64) مساهمة طوعية	يجوز للشركة **بعد الحصول على مو افقة الهيئة** وبموجب قرار خاص، **تخصيص نسبة معينة من أرباحها السنوية أو المتراكمة لأغراض الخدمة الاجتماعية. وتلتزم الشركة في نهاية السنة المالية بالإفصاح على موقع الشركة الإلكتروني عن مدى قيامها بتقديم مساهمات طوعية لأغراض اجتماعية من عدمه؛ ويجب أن يذكر بوضوح المستفيد (المستفيدون) من هذه المساهمات في تقرير مدقق الحسابات والميز انية العمومية للشركة.**